

Ref.: LP/08/2020
Date: 29/04/2020

Chief Executive Officer/General Managers,

All Listed Companies

Manama, Kingdom of Bahrain

Dear Sir/Madam,


Bahrain Bourse "BHB" Board Resolution 3/2020

To stem the tide of the ever growing unclaimed dividends and to enhance the efficiency of cash dividend distribution and administration in the Kingdom of Bahrain, BHB herewith enclose its Board Resolution No (3) for the year 2020 with respect to the Establishment, Maintenance, Supervision and Management of Investor's Protection Guarantee Funds, and Cash Dividend Distribution of public shareholding companies listed on BHB.

All listed companies shall bear full responsibility to comply with the enclosed resolution no later than 30 June 2020. Failure to comply with the resolution will amount to a breach in respect to which actions may be taken including imposing penalties referred to in article (2) of the resolution.

Should you need any further clarification or details or have any queries in this respect, please do not hesitate to contact Bahrain Clear Company on "registry@bahrainclear.com".

Yours sincerely,



Khalifa Ebrahim Al-Khalifa
Chief Executive Officer
Bahrain Bourse



قرار مجلس إدارة بورصة البحرين رقم 2020/3

الصادر في يوم الإثنين 4 رمضان 1441 الموافق 27 أبريل 2020

بشأن قواعد إنشاء وحفظ ومراقبة وإدارة صناديق ضمان حقوق المساهمين (أمانات)
وتوزيع الأرباح النقدية للشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة البحرين

رئيس مجلس إدارة شركة بورصة البحرين:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم (64) لسنة 2006،
وعلى المرسوم رقم (60) لسنة 2010 بتأسيس شركة بورصة البحرين "شركة مساهمة بحرينية مغلقة"
(ش.م.ب.م)،
وعلى المرسوم رقم (62) لسنة 2018 بالترخيص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة
بورصة البحرين "شركة مساهمة بحرينية مغلقة" (ش.م.ب.م)،
وعلى قرار اللجنة الوزارية للشؤون المالية والاقتصادية والتوازن المالي رقم 2-2020/48،
وبعد التنسيق مع مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

مادة (1)

تُنشئ الصناديق التالية لضمان حقوق المساهمين وحفظ وإدارة ومراقبة الأرباح النقدية للشركات
المساهمة المدرجة المستحقة للمساهمين والمستثمرين، والعمل على إيصالها لأصحابها وعند طلبها
مباشرة بعد استيفاء جميع الوثائق والمستندات والإجراءات اللازمة لمستحقيها:

صندوق الأرباح النقدية المتراكمة:
يتمثل في استلام وإيداع مجموع الأرباح النقدية المتراكمة للشركات المساهمة
المدرجة وغير الموزعة على المساهمين المستحقين لها، التي مضى على
تاريخ استحقاقها ستة أشهر.

صندوق الأرباح السنوية:
يتمثل في جمع وإيداع الأرباح السنوية التي سيتم تحويلها إلى هذا الصندوق
لتوزيعها على المساهمين والمستحقين من قبل شركة البحرين للمقاصة في
الأوقات المحددة لتوزيع الأرباح السنوية، وفي حال عدم إمكانية إيصالها
لمستحقيها وعدم المطالبة بها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ
الاستحقاق يتم تحويلها إلى صندوق الأرباح النقدية المتراكمة.

على ان يتم العمل بهذا الصندوق بدءاً من توزيع الأرباح النقدية للعام 2020.

صفحة 1 من 4

مادة (2)

على جميع الشركات المساهمة المدرجة والجهات المعنية ذات العلاقة تحويل الأرباح النقدية المتراكمة وغير الموزعة على المساهمين إلى حساب صندوق الأرباح النقدية المتراكمة اعتباراً من تاريخ إصدار هذا القرار وقبل تاريخ 30 يونيو 2020.

وتودع الأرباح السنوية في حساب صندوق الأرباح السنوية لتوزيعها على المساهمين والمستحقين من قبل شركة البحرين للمقاصة في الأوقات المحددة لتوزيع الأرباح وتسجيل المعلومات التفصيلية للمساهمين المستحقين لهذه الأموال لدى شركة البحرين للمقاصة ووفق الإجراءات التي ستصدر بهذا الشأن، وفي حال عدم الالتزام بهذه الإجراءات تطبق جزاءات مالية يحددها مجلس إدارة شركة بورصة البحرين بحسب ما يراه مناسباً على ألا تتجاوز هذه الغرامة نسبة 1% فوق سعر الفائدة السنوي المحدد في حينها من قبل مصرف البحرين المركزي.

مادة (3)

تودع أموال الصناديق في حسابات لدى مصرف البحرين المركزي أو أيًا من البنوك المعتمدة من قبل مجلس إدارة شركة بورصة البحرين، ويكون الصرف من أموال هذه الحسابات مستنداً إلى سجلات المساهمين لدى شركة البحرين للمقاصة ووفقاً للسياسات والإجراءات التي تصدر بقرار من مجلس إدارة شركة البحرين للمقاصة بهذا الشأن، ولا تدخل حسابات الصناديق وموجوداتها والتزاماتها ضمن الحسابات الفعلية للشركة.

مادة (4)

يتم فتح سجلات محاسبية قانونية ورسمية مستقلة للصناديق، على أن تعد بيانات مالية مرحلية، وسنوية للصناديق وفق المعايير المحاسبية المعتمدة.

مادة (5)

يكون للصناديق مدقق حسابات خارجي مستقل يتم تعيينه من قبل مجلس إدارة شركة بورصة البحرين سنوياً بناءً على توصية من مجلس إدارة شركة البحرين للمقاصة، ويتولى فحص ومراجعة السجلات المحاسبية وتقارير البيانات المالية المرحلية والسنوية، وفق معايير المراجعة والتدقيق المعمول بها.



مادة (6)

يُفَوِّض مجلس إدارة شركة البحرين للمقاصة بما يلي:

1. إدارة أصول الصناديق بما يحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها.
2. اتخاذ جميع القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعمال الصناديق بما ينسجم مع الغرض الذي أنشأت من أجله.
3. اتخاذ التدابير اللازمة والعمل على حماية حقوق مستحقي الأموال.
4. التأكد من توفير سجلات لمستحقي الأموال، وتحويل الأرباح النقدية غير الموزعة من الشركات المدرجة إلى حسابات الصناديق في الأوقات التي يحددها.
5. اعتماد السياسات والإجراءات المتعلقة بتنظيم الأعمال الإدارية والفنية والمالية اللازمة، لتنظيم حسابات الصناديق وعمليات الصرف منها، وإدارة أموالها ومراجعة حساباتها.
6. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لتوفير نظام رقابة داخلي للحد ومنع أي من المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها هذه الصناديق.
7. مراجعة واعتماد التقارير المالية المرحلية والسنوية المدققة.
8. رفع تقرير سنوي إلى مجلس إدارة شركة بورصة البحرين، متضمناً نتائج أعمال إدارة الصناديق والبيانات المالية السنوية المدققة لحسابات الصناديق.

مادة (7)

تتولى شركة البحرين للمقاصة مهام حفظ سجلات المساهمين المستحقين لهذه الأموال، ودفعها لهم من خلال الآليات المعتمدة لذلك مقابل أتعاب تحدد بالاتفاق مع مجلس إدارة شركة بورصة البحرين.

مادة (8)

لمجلس إدارة شركة البحرين للمقاصة إدارة أموال الصناديق ضمن إطار السياسة المعتمدة من قبل مجلس إدارة شركة بورصة البحرين، مع مراعاة توفير السيولة الكافية بحسابات الصناديق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليها.

مادة (9)

يجب على شركة البحرين للمقاصة تنفيذ البرامج والخطط التوعوية الهادفة إلى تحديث بيانات المستثمرين، بالإضافة لبرنامج متكامل لإيصال الأرباح النقدية لمستحقيها، ورفع تقرير سنوي الى مجلس إدارة شركة بورصة البحرين، متضمناً ما تم انجازه وفق مؤشرات الأداء المناسبة، المتفق عليها مسبقاً بين مجلس إدارة شركة بورصة البحرين ومجلس إدارة شركة البحرين للمقاصة.

مادة (10)


حفظاً للمصلحة العامة، وحقوق المساهمين في هذه الصناديق، لا يسقط حق المطالبة بالأرباح المستحقة للمساهمين بالتقادم.

مادة (11)

على جميع الشركات المساهمة المدرجة، والجهات المعنية ذات العلاقة الالتزام بتطبيق هذا القرار وتوفيق أوضاعهم.

مادة (12)

ينشر هذا القرار في الموقع الرسمي لشركة بورصة البحرين ويعمم على جميع الشركات المساهمة المدرجة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.



عبد الكريم أحمد بوجيري

رئيس مجلس الإدارة